العنف الموجه ضد الزوجة وآثاره على الانسجام الأسري

مزياني نورالدين[1]

ملخص:

العنف ضد المرأة معقَّد ومتنوع في مظاهره . وهذا التنوع في حد ذاته يثبت أن العنف ليس غير قابل للتغير ولا هو محتوم. فالأحوال التي تمكِّن من ممارسة العنف ضد المرأة أحوال تنتجها الأوضاع الاجتماعية. مما يؤدي إلى قابلية الطريقة الناتجة عنه إلى التحول.غير أنه، وإذا توفَّرت الإرادة السياسية اللازمة وخصصت الموارد اللازمة مع ضمان تمتع النساء بكل حقوقهن الإنسانية، أمكن تقليل العنف ضد المرأة وفي النهاية القضاءُ عليه.

الكلمات المفتاحية : عنف، امرأة، أسرة، طلاق، طفل، انحراف.

Résumé :

La violence contre les femmes est complexe et en même temps diverse dans ses manifestations. Cette diversité en soi prouve que la violence peut être aussi bien modifiable qu'inévitable. Les conditions donnant lieu à cette violence surgissent du milieu social. D'où sa variabilité. Mais, en présence d'une volonté politique réelle avec l'attribution des ressources nécessaires, et de garantir aux femmes la jouissance de leurs droits, il serait possible de réduire la violence contre elles, voire l'éliminer

Mots clés : Violence, femme, famille, divorce, enfants, délinquance.

Abstract :

Violence against women is complex and at the same time diverse in its manifestations. This diversity in itself proves that violence can be both modifiable and inevitable. The conditions giving rise to this violence arise from the social milieu. Hence its variability. But, in the presence of real political will with the allocation of the necessary resources, and to guarantee women the enjoyment of their rights, it would be possible to reduce the violence against women, or even eliminate it.

Keywords: Violence, woman, family, divorce, children, delinquency.

مقدمة

إن ظاهرة العنف [2] قديمة قدم المجتمع [1]، فالأسرة هي أساس هذا المجتمع ومصدر قوته وتفوقه، والعنف الأسري في الحقيقة أكثر فتكا بالمجتمعات من الحروب و الأوبئة [2]، وفضلا على ذلك يعتبر العنف الموجه ضد المرأة ظاهرة عالمية تجاوزت الحدود الجغرافية والفوارق الطبقية والخصوصيات الثقافية والحضارية [3].

---

[1] طالب في سلك الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

(2) العنف لغة هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، ويرتبط العنف بالشدة وعدم الرفق أي القوة لكنه يحصره في معني التغير واللوم أي الاهانة والتحقير والشتم، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت. ص57.

لأن مشاكل المرأة ليست شيئا نبحثه منفردا عن مشاكل الرجل ، فهما يشكلان في الحقيقة مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع، فليس بمجرد أن نعقد موازنة بين الرجل والمرأة، ثم نخرج منها بنتائج كمية تشير إلى مكانة المرأة في المجتمع، وانه أكبر أو أصغر من القيمة الرجل أو تساويها[4] .

ويعتبر العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التميز ضد المرأة، [5] وهو العنف القائم على أساس نوع الجنس فهو يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل [6].

غير انه يمكن أن نتساءل من اجل ذلك : ما هي مظاهر و أثار عنف ضد المرأة على محيطها الأسري ؟ و ما مدى نجاعة الحماية القانونية الدولية و الوطنية للمرأة إزاء العنف الموجه ضدها ؟ حيث تناولت الدراسة مظاهر العنف ضد الزوجة وانعكاساته على استقرار الأسري **(أولا)** .تم آليات القانونية الدولية و الوطنية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة **(ثانيا)**.

أولا :مظاهر العنف ضد الزوجة و انعكاساته على استقرار الأسري .

من المعلوم و المتفق عليه أن غرض من الزواج هو تكوين الأسرة باعتبارها الوحدة الأولى للمجتمع حفاظا على النوع الإنساني في جو من المعاني الخلقية النبيلة والراحة النفسية والتعاون والاستقرار [7] . وكذلك هي البناء الاجتماعي الذي يمكن أن تعمل على تطبيع وتنشئة الأطفال تنشئة سوية، وهذا ما يحقق التماسك لاجتماعي بين أفردها، وغير أنها تعرف ظاهرة العنف الأسري، وهي ظاهرة شائكة تعاني منها جميع المجتمعات الغربية منها والعربية، وتتفاوت نسبة

كما يعرفه "محمد قلعجي "بأنه علاج الأمور بالشدة والغلظة" ،عمر إسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007 ، ص 313 .

(1) طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسي المصري، العنف ضد المرأة " مفهومه – أسبابه – أشكاله" طبية للنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى ، 2014 . ص. 5.

(2) ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة ، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2014 .ص11.

(3) طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسي المصري المرجع السابق، ص. 5.

(4) رشدي شحاتة أبوزيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى، 2011،الإسكندرية .ص 13.

(5) احمد جمعة ،القضاء على كافة أشكال العنف والتميز ضد المرأة، الطبعة الأولى ، 2014 ، الورق للنشر والتوزيع .ص 15 .

(6) المادة الأولى من التوصية العامة رقم 19 ، العنف ضد المرأة،لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة الدورة الحادية عشرة، 1992 ، موقع مكتبة حقوق الإنسان، www.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr19.html

(7) عادل صادق، الزوجة الضارب يعاني خللا في الشخصية، مجلة الماس، العدد 427، ص 26، بن عودة حسكر مراد ،الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004. ص 08 .

وحدتها وأسبابها من بلد لآخر. [1] وعلى هذا الأساس يمكن دراسة المظاهر الاجتماعية للعنف ضد المرأة و مسبباته (أ)، إضافة إلى الآثار الناجمة عن هذا العنف في سيكولوجية العنف الأسري على الأبناء (ب).

أ – المظاهر الاجتماعية للعنف ضد المرأة و مسبباته

بالحديث عن العنف ضد المرأة الذي تعتبر كل عمل عنيف عدائي أو مهين تدفع إليه الشخص عصبية الجنس، ويرتكب بأنه وسيلة كانت ، نحو أي امرأة لكونها امرأة، ويسبب لها تذى نفسي أو بدني أو جنسي، لما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل و القسر أو الإكراه ، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة [2].

يعتبر العنف الموجه ضد المرأة أحد أشكال العنف المجتمعي الذي يمارسه كل من الرجل(سواء أكان أبا، زوجا، أخا، ابنا، أو شخص غريب) أو المرأة (سواء أكانت أما أو أختا أو حماة أو أختا للزوج...) على أساس التمييز الجنسي (أي كون المستهدف بالعنف امرأة شرط لوقوع الفعل العنفي) الوقع على المرأة في حياتها الخاصة أو العامة ، هو عنف جسدي، نفس، جنسي، اقتصادي، سوسيوثقافي، تتسبب فيه جملة من العوامل سواء أكانت متعلقة بالمرأة أو بالطرف الذي استهدفها بالممارسة العنفية أو بالظروف الاجتماعية المحيطة بالفعل، وهو ظاهرة عالمية لا ترتبط بدرجة تقدم المجتمع أو تخلفه ، كما لا ترتبط بالمستوى الاقتصادي أو الاجتماعي لأفراده، إذ أن المرأة حسب ما بينته الدراسات تقع ضحية للعنف في كل المجتمعات والثقافا ، متخلفة أو متقدمة، غنية أو فقيرة، وهذا في مختلف أماكن تواجده ، الأسرة العمل، الفضاءات العامة مما جعل مختلف المنظمات والجمعيات والهيئات العالمية والحقوقية تدعو للقضاء أو للحد من هذه الظاهرة التي تعرف تزايدا مخيفا في الجزائر حسب الإحصائيات التي تواجه مشكلة عدم الدقة كون المرأة تحرص على إخفاء بعض الممارسات التي تتعرض لها تجنبا لتهديد هويتها وكرامتها إضافة إلى وجود ممارسات عنفية كثيرة تعودها المجتمع وأصبحت جزءا من ثقافته إلى درجة عدم إدراك

لذا فالبحوث الاجتماعية في معظمها تستمد معطياتها وإحصائياتها من الأرقام التي تقدمها الهيئات الرسمية في ما يخص الممارسات العنيفة التي تم اكتشافها أو التصريح بها فقط، وليس ما هو كائن وموجود حقيقة في المجتمع، رغم عدم دقة الأرقام المقدمة حول ظاهرة العنف ضد المرأة إلا أنها تعبر عن تفاقمها [3].

بمناسبة اليوم العالمي للعنف ضد المرأة المصادف لـ 25 نوفمبر من كل سنة[1]، تم تسجيل 6000 حالة عنف ضد المرأة عبر الوطن خلال الـ9 أشهر الأولى لسنة2014.

(1) أنتوني عدنز، علم الاجتماع مع مداخلات عربية، ترجمة فائزة الصباغ، مؤسسة ترجمات، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 2005 . ص268

(2) رحاء مكي، سامي عجم، إشكالية العنف المشروع و العنف المدان، مؤسسة الجامعة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008 . ص 90 –91.

(3) براهمة نصيرة، المرأة و العنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة ورقلة، العدد 18، مارس 2015. ص 108.

أوضحت عميد الشرطة لدى مديرية الشرطة القضائية، خلال اليوم التحسيسي الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة، الذي تم تنظيمه بالتنسيق مع المجلس الشعبي لولاية الجزائر وأكاديمية المجتمع المدني والمرصد الوطني للمرأة، أن مصالح الأمن سجلت خلال التسع أشهر الأولى من سنة 2014 ، أزيد من 6000 حالة عنف ضد المرأة.

وجاءت ولاية الجزائر، في مقدمة الولايات التي سُجّل بها أكبر عدد من قضايا العنف ضد المرأة، بأزيد من 1100 قضية، متبوعة بولاية وهران التي سجل بها أزيد من 500قضية مماثلة، تليها ولاية قسنطينة التي سجل بها أزيد من 300 قضية عنف ضد المرأة.

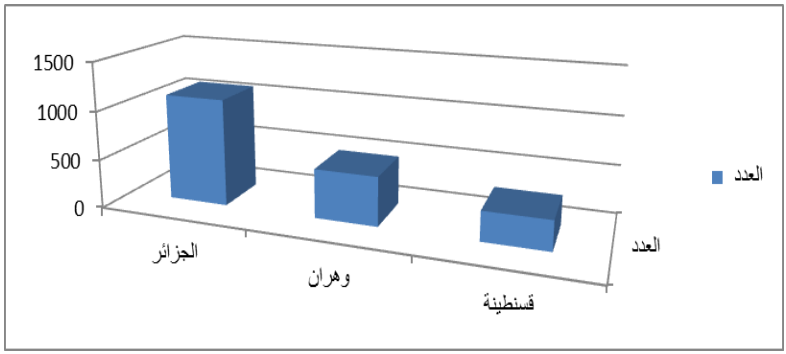

الشكل 1 : ظاهرة العنف على مستوي بعض الولايات

ومن بين إجمالي ضحايا هذه الظاهرة، تتعرض أكثر من 5000 امرأة إلى عنف جسدي بنسبة تزيد عن 73 بالمائة، مقابل تعرض 1000 منهن إلى سوء المعاملة، إلى جانب تعرض 205 أخريات إلى اعتداءات جنسية، وتعرض 27 منهن للقتل العمدي.

(1) أعلنت ناشطات نسويات 25نوفمبر من كل عام كيوم للقضاء على العنف ضد المرأة. وفي 17ديسمبر 1999 عدت الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 نوفمبر اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة (القرار 134/54)، حيث دعت الأمم المتحدة الحكومات، المنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية لتنظيم نشاطات ترفع من وعي الناس حول مدى حجم المشكلة في هذه الاحتفالية الدولية. النساء حول العالم عرضة للاغتصاب، العنف المنزلي وختان الإناث وأشكال أخرى متعددة للعنف. ويعتبر قياس حجم طبيعة المشكلة من الأمور التي يصعب تجميعها بدقة.

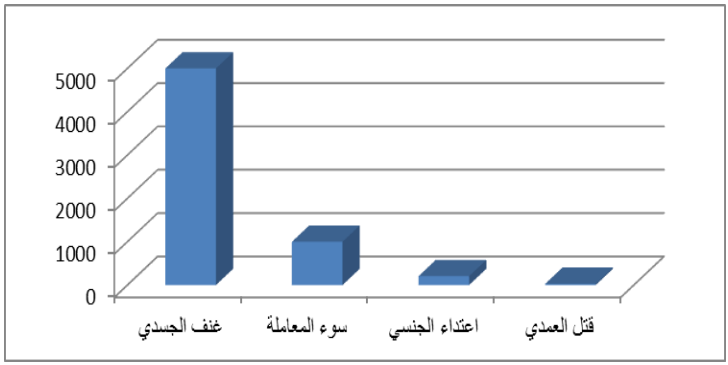

الشكل 2: أنواع العنف الممارس على المرأة

وتبقى السيدات المتزوجات الأكثر عرضة لحالات العنف، بتعداد 3847 سيدة، متبوعة بفئة العازبات بـ 1875 حالة و791 بالنسبة للمطلقات مقابل 440 للأرامل. فئة الأزواج، وخلال نفس الفترة، تم تصنيف 3533 منهم متورطين في هذه القضايا، و 2272 أعزب.

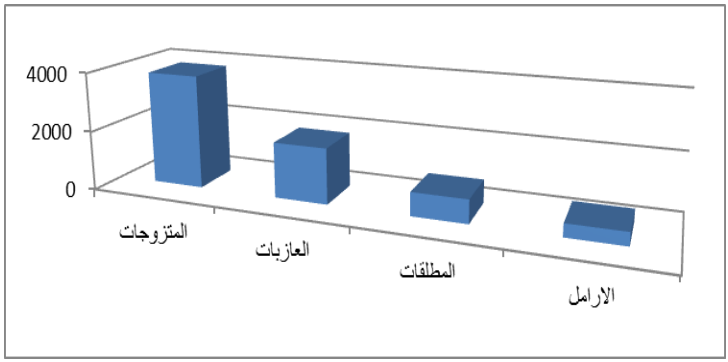

الشكل 3 : الحالة الاجتماعية للمرأة المعنفة

إن تعرض السيدات للعنف في المجتمع، لم يعد مقتصرا على فئة عمرية محددة، بل امتد لكل الشرائح العمرية، كما أنه مسّ أيضا السيدات على اختلاف مستواهن التعليمي، دون تفريق إن كنّ عاملات أو ماكثات بالبيوت.

من خلال الأرقام، يبدوا أن البيت العائلي، يبقى أول الأماكن التي تتعرض فيه المرأة، للتعنيف بنسبة تزيد عن 47 بالمائة من الحالات المسجلة.

وتبقى هذه الأرقام غير نهائية ولا تعبّر عن الواقع الذي تعيشه المرأة الجزائرية، بالنظر إلى عدم تقدم الكثير من المعنّفات، للتبليغ عن الإساءات التي يتعرضن لها بحكم العادات و التقاليد، مشيرة إلى تراجعهن عن تقديم شكاوى ضد أفراد العائلة. [1]

أما على المستوى ولاية تلمسان سجلت مصالح الأمن للولاية خلال سنة 2016،107 حالة ضرب و جرح ضد المرأة (سواء كانت متزوجة أو عزباء) من بنهم 14 حالة عنف مورست على المطلقات من طرف أزواجهن السابقين ،أما حالة سب و شتم سجلت 17 حالة، 13 حالة اعتداء جنسي أما إحصائيات لسنة 2015 سجلت نفس مصالح 88 حالة ضرب وجرح ،12 حالة سب و شتم [2].

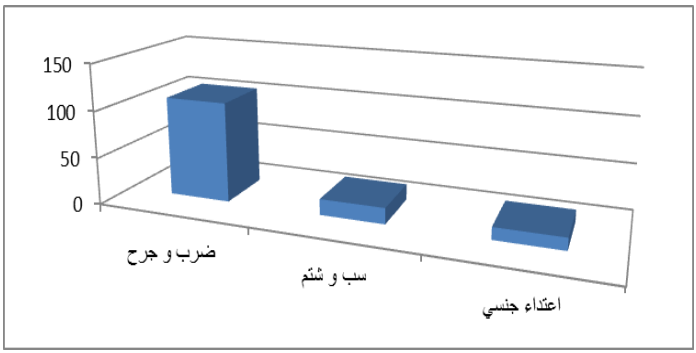

الشكل 4 : أنواع العنف الممارس على المرأة على مستوى ولاية تلمسان

كما إن الله عز وجل أمر المسلمين بمعاشرة الزوجة بالمعروف 'وعاشروهن بالمعروف" [3]، وان يحسن الزوج معاملة زوجته، وجعل ذلك شرطا من شروط كمال الإيمان، حيث قال الرسول الكريم عليه الصلاة و السلام مما ذكره عنه أبو هريرة رضي الله عنه "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم لنسائهم" [4].

زيادة على ذلك إذا كانت الزوجة مطيعة لزوجها محافظة على حقوقه فلا سبيل له عليها في تأديبها، أما إذا خرجت عن طاعته و خالفت أمره فيما وجب عليها، كان له عليها ولاية التأديب [5]. ويمكن أن يستعمل الزوج رخصة تأديب زوجته أن يتعسف في استعمال حقه على أساس مفهوم خاطئ لمسائلة القوامة، ومن تم علاقة بين الزوجين ليست منافسة أو صراع. لقوله الله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ

(1) تصفح الموقع بتاريخ 2017/04/20 على الساعة 19 سا 20 د http://www.elwatanmedia.com/ar/?p=3259

(2) إحصائيات سلمت من طرف مصالح امن ولاية تلمسان بتاريخ 2017/04/23

(3) سورة النساء، الآية 19.

(4) رواه الترمذي، رياض الصالحين، الإمام النووي، دار المعرفة، بيروت، ص 107.

(5) احمد محمد مصطفي نصير، حقوق المرأة ووجباتها، دار النهضة العربية، القاهرة،2011. ص 340.

فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (1).

إذا فالقوامة للرجال هنا تعني التكليف بالقيام على شؤون النساء ورعاية أمورهن ومبرر هذا التكليف كما ورد بالآية القرآنية، هو تفضيل الخالق سبحانه لبعض الرجال على بعض النساء تفضيلا يستوجب الأهلية لهذه المهمة (2).

أي على الزوج أن يقدم النصيحة المخلصة لزوجته فان لم تجد هذه الموعظة ارتقي إلى أسلوب آخر يتناسب مع مكانة الأسرة وقداسة البيت ويتناول المرأة في أنوثتها من خلال هجرها فإذا لم تتأثر المرأة بالأولى أو الثانية فقد شرع الإسلام الثالثة وهي الضرب وهي الأخيرة التي كان فهمها لا يزال هو مثار الجدل بين العلماء المسلمين، حيث توسع بعضهم في الضرب اعتبر انه يسال الرجل فيم ضرب امرأته ؟ بينما اعتبره آخرون مجرد تعبير عن عدم الرضا، وإن الضرب المرأة مثلا بالسلوك أو شابهه، بينما وجد اجتهاد جديد معاصر يري إن تعبير و اضربوهن هو تعبير مجازي لا علاقة له بالمعني الشائع لدي المسلمين (3). فلا يجوز للزوج أن يخرج على حدود الضرب غبر المبرح و إلا عد فعله اعتداء لا تأديبا (4).

فالمشرع المصري قرر المبدأ العام لاستعمال حق بتأديب الزوجة مطبقا للمادة المادة 60 من قانون العقوبات المصري "لا يسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بمقتضي الشريعة " مما لا شك فيه إن هذا النص يتكامل مع نص المادة 7 "لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء ." فعليه يكون النصان متكاملين في معني إقرار صور التأديب المقررة شرعا (5).

أي استخدم هذا القانون الذي ينطبق على أي عمل من أعمال العنف يرتكب بسلامة نية في تبرير العنف الأسري وفي إطار هذا القانون، ورد إن السلامة النية، تتوفر للفعل في الظروف الآتية :

- إذا لم يكن الضرب شديدا.
- إذا لم يكن الضرب موجهها إلى الوجه.

---

(1) سورة النساء، الآية 34.

(2) رشدي شحاتة أبوزيد، المرجع السابق. ص 90.

(3) رشدي شحاتة أبوزيد، المرجع السابق. ص 102-103 .

(4) عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق ، مجلد 18 ، العدد 2، 2002 .ص 50.

(5) ضارى خليل محمود ،تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قوانين العقوبات العربية والشريعة الإسلامية ،دراسة قانونية اجتماعية مقارنة ،منشأ المعارف، 2008 ،الإسكندرية، ص99.

– إذا لم يكن الضرب موجها إلى أماكن قاتلة [1].

فالتأديب قد شرع للزوج لتقويم و تصحيح سلوك المرأة الناشز فالأساس إذا من تقرير هذا الحق هو الإصلاح، فإذا ما كانت هناك غاية أخري غير الإصلاح فلا وجود للحق و الإباحة [2]

هذا وقد سارت على نهج المشرع المصري قوانين عقابية عديدة من الدول العربية [3] أما القانون العقوبات الجزائري لا يوجد نص صريح يعتبر تأديب الزوجة كسبب إباحة، رغم اختلاف أراء رجال القانون في الجزائر حول اعتباره سبب إباحة يحتج به أمام القاضي الجنائي [4].

وفضلا على ذلك يترك العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة أثار سيئة في نفسها مما يجعلها تفقد الإحساس بالأمان داخل بيتها، فتصبح كثيرة القلق والخوف من زوجها، وعند ما يكرر ممارسة العنف ضدها ينقص ويقل تقديرها واحترامها لذاتها مما يجعلها عرضة لحالات الاكتئاب النفسي، وعندما تتحمل المزيد من الاهانات وذل زوجها لها فان حالتها النفسية تزيد سوءا وتلجاء حينها إلى استعمال الأدوية المهدئة لتصبح في الأخير مدمنة عليها، وعند يشتد الأمر عليها ولا تجد له حلا شافيا تقدم على الانتحار أو تصاب بالاكتئاب النفسي الشديد، وأحيانا أخري تسيطر روح الكراهية لدى الزوجة وتميل ميلا كبيرا للانتقام من زوجها وهذا نتيجة الشحن النفسي المتراكم لأعمال العنف الممارس ضدها. وهنا تسيطر نوع من البرودة القاتلة على العلاقة الزوجية فينظر كل واحد من الزوجين إلى الآخر على انه السبب في تعاسته وشقائه فتزول بذلك مشاعر الثقة و يحل مكانها الكره والعداء [5].

أما عند صعوبة العشرة بين الزوجين كحل أخير أعطت الشريعة للرجل حق الطلاق و للمرأة الحق في طلب التطليق للضرر. التفريق للضرر يكون بان تتضرر الزوجة من البقاء على الزوجية و يكون ثمة سبب مادي يمكن الاستدلال منه

---

(1) جريدة الحياة، العدد 15721، ص 17، الصادرة بتاريخ 2006/11/20، وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009. ص224 .

(2) وفي ذلك تقول محكمة التميز في العراق في قرار لها بان " التأديب يشترط أن لا يكون فيه إذلال ولا تحقير أو إرغام وأن يكون مصحوبا بالعاطفة وأن يكون الغاية منه إصلاح الزوجة وضمان عدم خروجها عليه ... وإن الزوج قد استهدف من وراء هذا الضرب الانتقام من زوجته وليس إصلاحها فهو سئ النية ويجب معاقبته"، عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة، دار الثقافة، 2011 الأردن. 129.

(3) منها قانون العقوبات البحريني المادة 16 (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضي القانون أو العرف)، ونصت المادة 109 منه كذلك (لا يمس العمل بأحكام هذا القانون بأية حال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء)، المادة 28 من قانون العقوبات الكويتي والمادة 69 من قانون العقوبات الليبي، الفصل 42 من قانون العقوبات التونسي، ضارى خليل محمود، المرجع السابق. ص 99.

(4) عبد الحكيم بن مشري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، جامعو محمد خيضر، بسكرة، 2009. ص 41.

(5) عمر حبيب، عنف الأزواج، مجلة البينة، العدد 14، جانفي 2005 ، ص 40 .

على الضرر [1]. فإذا تضررت الزوجة من تصرفات زوجها التي تتنافى مع مقتضى الشرع وأهداف عقد الزواج فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي لتطلب التطليق.

تنص المادة 53 فقرة 10 من قانون الأسرة الجزائري على انه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عن كل ضرر معتبر شرعا إذ يستفاد من هذا النص أن القانون قد أعطي السلطة التقديرية للقاضي في اعتبار ما براه ضررا يستوجب التفرقة حيث يفهم دلك من سياق المادة لكل ضرر معتبر شرعا، مما يفهم لان المشرع قد وسع من مفهوم الضرر الموجب للتفريق على غرار ما كان سائد عليها القضاء واوكل ذلك لتقدير القاضي أخذ بالمعيار الشخصي في تقدير الضرر، وهذا نتيجة للتوسع في الضرر الذي جاء به فقهاء المالكية حيث نجد أنهم توسعوا في وصف الضرر ابتداء من توليه وجهه عنها في الفراش وإنهاء بالضرب أو القول المقدع. وهذا ما سار عليه القضاء [2]، إذ من المبادئ المستقر عليها في أحكام الشريعة الإسلامية أن الزوجة لا تطلق جبرا عن زوجها إلا إذا أثبتت الضرر الحاصل لها بالوسائل الشرعية ولا تعد عدم رغبتها في البقاء مع زوجها سببا لتطليقها منه والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ الشرعي يستوجب نقض القرار الذي قضي بتطليق الزوجة إذا ما تأسس على عدم رغبتها في البقاء مع زوجها

واستنادا لإحصائيات فك الرابطة الزوجية لدي محكمة تلمسان سواء كان طلاق أو تطليق أو خلعا لسنتين الأخيرتين 2015 و2016، حيث تم تسجيل من الفاتح جانفي إلى نهاية شهر ديسمبر 2015، 159 حالة طلاق بالإرادة المنفردة، 162 حالة طلاق بالتراضي، 59 حالة تطليق ،لتكون 214 حالة خلع. أما سنة 2016 سجلت 300 حالة طلاق بالإرادة المنفردة ،267 حالة طلاق بالتراضي، 54 حالة تطليق ،لتكون 103 حالة خلع [3].

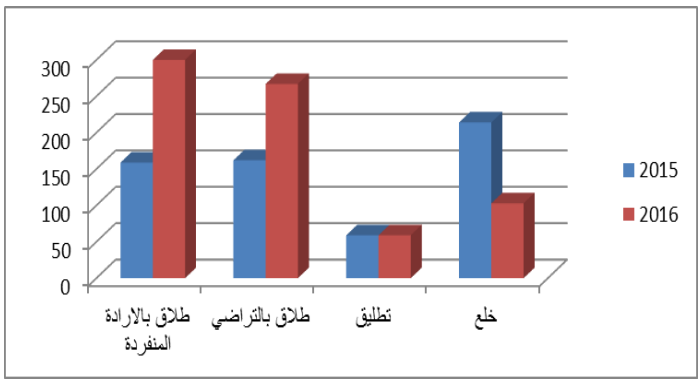

الشكل 4 : حالة فل الرابطة الزوجية على مستوى ولاية تلمسان

(1) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة،1957 ، ص :360

(2) محكمة عليا، 85/02/25، ملف رقم 35891، مقتبس عن خليل عمرو، انحلال الربطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015 الإسكندرية، ص106.

(3) إحصائيات مسجلة على مستوي محكمة تلمسان لسنتين 2015-2016.

ب- سيكولوجية العنف الأسري على الأبناء

الأسرة هي صانعة الأجيال و هي التي يتولى شخصية الطفل منذ نعومة أظفاره بالرعاية والعناية، والإشراف والتوجيه والتربية، وهي التي يتوفر فيها إشباع حاجات الطفل المادية والاجتماعية والنفسية والروحية و الأخلاقية، فيشعر في ظلها لانتماء فهي المأوي و المسكن والملاذ، وهي المصدر الدفء والحب والحنان والعطف فيها [1].

حيث يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم [2]. لما كان الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض، وهم عدة المستقبل، فقد حثت الشريعة الإسلامية، على العناية بهم وحسن تأديبهم و تربيتهم والرفق بهم، وأوجبت على الآباء أو من هم مسؤولون عن تأديبهم و توجيههم مند صغره لان العناية بهم إنما تعني العناية بالمجتمع و صلاحهم إنما تعني صلاح الأمة، لأنهم بذور المجتمعات، وافرد وعناصر الأمة الآتية. [3] فالعائلة الجيدة هي التي تنتج أطفالا جيدين ، لهذا وضع الإسلام الأحكام التفصيلية لمعالجة العائلة و إصلاحها و تنظيم العلاقة بين الزوج و الزوجة [4].

ومما سبق تكون الأسرة هي الملاذ الآمن لأفرادها وأحيانا تكون عقبة أمام إشباع حاجات الفرد مثبطة لعزيمته وحياة أفضل، وذلك إذا كان يسودها الحرمان والقسوة والتسلط، ومن ثمة يكون العنف الموجه ضد الزوجة، احد أهم أشكال التي تأخذها العنف الأسري على الأبناء و عليه ما هي أثار المتولدة عن تعنيف الزوجة على الأبناء ؟

من مظاهر وأثار الناجمة عن العنف الأسري ليس فقط على تعاسة الزوجة بل أيضا على الأطفال حيث يري بعض المختصين أن العنف يولد العنف، فالأسرة التي يسود العلاقات بين أفراها طابع العنف غالبا ما يكون أطفالها مبالين إلى سلوك العنف.

إن البحوث العلمية والعملية قد أثبتت حقيقة واقعية تمثل في أن الطفل الذي يعاني خبرات حياتية مضطربة وغير مشبعة ألاحتياجاته الأساسية البيولوجية أو الاجتماعية النفسية المكتسبة يغلب على حياته المستقبلية عدم التمتع بخصائص الصحة النفسية وتتسم شخصيته بسمات غير مرغوب فيها مثل عدم الإحساس بالاطمئنان النفسي وعدم الثقة بالغير ،كما يغلب على ذلك الطفل ميله إلى الانتقام والعدوان على ذاته والآخرين، ويثبت الواقع الفعلي وخروج بعض الوالدين على مقتضيات الدور الذي ينبغي القيام به والوصول إلى العنف على صورة متعددة، ما يصبح له الأثر السلبي

(1) عبد المحسن بن عمار المطيري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث ،مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 .ص 39.

(2)سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولي ،دار الثقافة،2007 .ص 222.

(3) باسل محمود الحافي، فقه للطفولة أحكام النفس دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، 2008 . ص 445.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 202.

في التكوين النفسي والجسمي والاجتماعي للأبناء، ويحدث ذلك نتيجة عدم الوعي الكافي بأساليب التربية الصحيحة أو نظر الشدة ضغوط الحياة أو التفكك الأسري، وقد يصل هذا الاعتداء ضد الأطفال إلى مستوي الاعتداء الإجرامي [1].

وأكثر من ذلك العنف في الأسرة يؤثر في الأطفال بثلاث طرق رئيسية على الأقل، وهي :صحتهم؛ وأداؤهم التعليمي في المدرسة، واستخدامهم العنف في حياتهم .ويرتبط التعرض للعنف المزمن بتدني الأداء المعرفي وبرداءة الأداء المدرسي . غير أن الأطفال الذين يبدون سلوكًا عنيفًا أكثر احتمالا ً لمواصلة هذا السلوك ونقله إلى الأجيال القادمة. [2]

كما ورد في تقرير الجمعية العامة الأمم المتحدة في دورتها الواحد و الستون خاصة بتعزيز حقوق الأطفال وحمايتها "بالرغم من النتائج التي قد تصيب الأطفال جراء العنف قد تختلف و فقا لطبيعة هذا العنف درجة حدته، إلا أن الآثار التي تترتب عليه في المديين القصير و الطويل تكون في كثر من الأحيان خطيرة مدمرة. فقد يؤدي العنف إلى ازدياد إمكانية التعرض لمفاسد اجتماعية واضطرابات عاطفية واختلالات في الإدراك تدوم مدى الحياة، والتعرض لأنماط سلوك ضارة بالصحة، كتعاطي المخدرات والشروع في ممارسة الجنس في عمر باكر. وتمثل المشاكل العقلية والصحية والاجتماعية ذات الصلة والقلق والاكتئاب الهلوسة، وعدم القدرة على الأداء العمل واضطرابات الذاكرة ، وعلاوة على السلوك العدواني [3].

فجاءت اتفاقية حقوق الطفل لتفرض على الدول توفير الحماية الجنائية للأطفال من التعرض للإيذاء و الإهمال والتعذيب والمعاملة القاسية و الانتهاكات الجنسية[4].

ويمكن القول أن العنف ردة فعل لأسلوب تم التعامل معه سواء كان مباشر، وهو العنف الموجه ضد لأبناء أنفسهم أو غير ذلك مما هم متعايشون معه، ولهذا يكون انعكاساته على الحياة المستقبلية رهينة ما قدم لهم من حياة سليمة داخل أسرنا.

ثانيا : آليات القانونية الدولية والوطنية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة .

يعتبر العنف ضد النساء محل اهتمام منظمة الأمم المتحدة، وهو ما تجلى على وجه الخصوص عندما عينت لجنة حقوق الإنسان بمقتضى قرارها 85/1995 مقررا خاصا مكلفا بمسالة العنف ضد النساء [5]، كما اهتمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان اهتماما خاصا بقضايا المرأة فقد أبرزت خصوصية العنف ضد المرأة من خلال المؤتمرات الدولية التي بلورتها قاعدة عريضة من المنظمات النسائية ومن أهم المؤتمرات التي عقدت مؤتمر القاهرة 2003 حيث شاركت فيه 17

---

(1) طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسي المصري، المرجع السابق، ص 54-55.

(2) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع إشكال العنف ضد المرأة دورة 61 . A/61/122/Add.1 .ص 68.)3(www.unicef.org/violencestudy

(3) زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2012، القاهرة .ص 198 .

(5) أعمر يحياوي ،المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، الأمل للطباعة وانشر ،2010 .ص 93.

دولة عربية ونظمته رابطة المرأة العربية من اجل مناهضة العنف ضد المرأة [1]. إذن ما هي الوسائل والتدابير الكفيلة من طرف المجتمع الدولي لمواجهة هذه الظاهرة ؟

أ – الوسائل و التدابير المتخذة على الصعيد الدولي

إذا كانت اللجنة المعنية بالقضاء عل التميز ضد المرأة وهي الآلية الدولية الاتفاقية التي تكفل الدفاع عن حقوق المرأة دوليا فان لجنة وضع المرأة والصندوق الإنمائي والمعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة هي تاليات مؤسسة أنشئت في ظل منظمة الأمم المتحدة وتعمل من اجل الدفاع عن حقوق النساء على مستوى العالم [2].

قد أكدت لجنة القضاء على أشكال التميز ضد المرأة في دورتها الثامنة عام 1989 بتوصيتها العامة رقم (12) المعنوية العنف ضد المرأة على ضرورة حماية المرأة من إي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة. وأوصت الدول الأطراف بان تورد في تقريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عن جملة أمور منها التشريع الخاص بشان حماية المرأة من كافة أشكال العنف الذي يقع في حياتها اليومية بما في ذلك الايداء داخل الأسرة . . . الخ .

كما أكدت وثيقة بكين الختامية على انه رغم كل المحاولات المبذولة للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة إلا أنها لازالت ضحية لمختلف أشكال العنف وتتعرض النساء والفتيات لشتى صنوفه مثل العنف البدني والجنسي والنفسي داخل الأسرة بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي والاغتصاب في إطار الزواج [3].

بما أن العنف ضد المرأة متعدد الأشكال والأسباب ومتنوع الآثار والعواقب، استلزم ذلك تعاون الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة للتصدي للظاهرة كل في مجال اختصاصها، ووعيا من الأمم المتحدة بدور هذه الهيئات فقد سعت إلى إيجاد نوع من التنسيق بينها لتكون أنشطتها شاملة للجميع ومتعددة الأطراف، لذلك تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، تعرف باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والتي بدأت مزاولة مهامها منذ أكتوبر 2011 وتضم الهيئة كل المهام التي كانت منوطة بمكتب المستشارة الخاصة بالقضايا الجنسانية و نهوض المرأة ، وشعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العام ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة، وأنشئ مجلس تنفيذي جديد بوصفه مجلس اً لإدارة الهيئة يقدم الدعم الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها ويشرف عليها [4].

([1]) وسام حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق . ص224 .

([2]) احمد جمعة، المرجع السابق، ص 500

(3) احمد جمعة، المرجع السابق، ص 250.

(4) ين عطاالله بن عبلة، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص 54 .

على الدول واجب حماية المرأة من العنف، ومحاسبة المسؤولين عنه، وتوفير العدالة والانتصاف للضحايا .وما زال القضاء على العنف ضد المرأة واحدًا من أخطر التحديات التي تواجهنا في عصرنا هذا. ويجب استخدام قاعدة المعرفة والأدوات التي تم تطويرها في العقد الماضي للقضاء على العنف ضد المرأة استخدامًا أكثر منهجية وفعالية لوقف جميع أشكال العنف ضد المرأة .ويتطلب هذا إرادّة سياسيّة واضحّة، والتزامًا معلنًا بصوت عال ومنظورًا وثابتًا على أعلى مستويات قيادة الدولة، وتصميمًا ودفاعًا وتدابير عملية من قبل الأفراد والمجتمعات المحلية [1].

إن ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني، يلزم الدول أخذ ذلك في الاعتبار، وهي بذلك معنية بإصدار تشريعات وتدابير لضمان حق النساء في حياة خالية من العنف وفق منهج شامل قائم على حقوق الإنسان وتتحمل مسؤولية أي تقصير في ضمان هذا الحق، هذه المسؤولية التي تتحدد من خلال العناية الواجبة التي تبذلها السلطات الرسمية فيها بتحملها جملة التزامات قانونية يجب الوفاء بها وهي التزامات مترتبة عن مصادقة الدولة على اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية وفق مبدأ قوامه سمو القانون الدولي على التشريع الداخلي [2].

ب – موقف المشرع الجنائي الجزائري من ظاهرة العنف الزوجة .

يملك المجتمع والدولة معا القدرة على تفعيل أدوات الضبط الاجتماعي ومعالجة الاختلالات الناشئة من خلال دراسة الظاهرة الاجتماعية السلبية، والنفاذ إلى أسبابها، ووضع الحلول الناجحة لها، حيث تتولى الدولة بما تملك من أجهزة وقدرات في التصدي لكل الأخطار، وتتبع من الوسائل والأساليب ما يكفل معالجة الاختلالات عن طريق وضع الخطط الاستراتيجية في رسم صورة المستقبل [3]، ومن الطبيعي لكي تكون الحقوق بوجه عام محل اهتمام وحماية أن تكون هناك وسائل حماية لها، حيث إن الحقوق بدون وسائل حماية لها لا تعدو أن تكون شعارات لا قيمة لها، ولا يضمن لها البقاء أو الاستقرار والاستمرار[4]، من اجل الحد من ظاهرة العنف الأسري ولاسيما تعنيف الزوجة وما يلحقه من نتائج وخيمة على الأبناء والمجتمع ككل . أي ما هي التدابير القانونية و الجزائية المتخذة من طرف المشرع الجزائري إزاء مواجهة العنف ضد الزوجة ؟

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال كل الدساتير التي تعاقبت لم يتضمن أي إشارة صريحة لحماية حقوق المرأة وإنما تم الاكتفاء بالإشارة إلى مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وهو معروف عن المؤسس الدستوري الجزائري، لم يخص أي فئة بحماية خاصة فإنه يجمل الحماية بمبدأ عام ويترك التفصيل للقوانين، ونلتمس ذلك في الفصل

---

(1) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، دراسة متعمقة بشأن جميع إشكال العنف ضد المرأة، المرجع السابق .ص 13.

(2) بن عطا لله بن عبلة، المرجع السابق. ص 86

(3) جمال منصر، الحماية الأمنية للأسرة بين الحق والواجب ،من جامعة باجي مختار عنابة الجمهورية الجزائرية، دراسة خاصة بمؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، المنعقد بتاريخ 20 و21 افريل 2010، تحت عنوان "الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح "الطبعة الأولى، 2012 دار الحامد، الأردن، ص119.

(4) نتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة – دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية – دار الجامعة الجديدة ،2007، الإسكندرية .ص 243.

الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، في المادة 32 التي تنص على: (كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز سببه المولد أو العرف أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي)[1] .

ولأن القانون الدولي لحقوق الإنسان تلزم الدول بالوفاء بتعهداتها الدولية فقد قامت العديد من الدول من بينها الجزائر بصياغة قوانين و استراتجيات تراعي المنهج الشامل لحقوق الإنسان وفق مقاربة توفق بين الجانب الردعي التشريعي من خلال قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية وقوانين الأحوال الشخصية، والجانب الوقائي التوعوي من خلال الاستراتجيات الوطنية التي تعتمد على نهج القطاعات المتعدد وتشرك هيئات المجتمع المدني في حماية النساء من العنف القائم على أساس الجنس [2].

حيث عرف النشاط التشريعي وتيرة متسارعة خاصة بعد الأحداث السياسية التي كانت العامل الأساسي في تحيين جل النصوص القانونية خاصة المتعلقة بالحقوق والحريات، والأمر أكثر بالنسبة لتعزيز المركز القانوني للمرأة وهذا من خلال استحداث جملة من القوانين التي بتوسيع نطاق الحماية الجزائية للمرأة [3] .

فالعنف الزوجي أكثر حدوثا ولكن عمليا، قد تتجه المرأة ضحية العنف إلى الشرطة ولكن في كثير من الأحيان تسحب شكواها حتى أثناء جلسة الإستماع، وهذا بسبب الخوف من العواقب دون أن تتخذ الدولة مسؤولياتها لمحاكمة المتهم [4].

إن إهتمام الجزائر بوضعية المرأة تجسد بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة ووقضايا المرأة سابقا تتمثل مهامها في المساهمة في تحديد السياسة الوطنية للأسرة وقضايا المرأة، تدعيم وسائل وبرنامج البحث والدراسات والمسوح، كإنشاء بنك للمعلومات لضمان المتابعة والمساهمة في ترقية الأسرة والمرأة. حيث قامت بدراسات وطنية حول الإندماج الإجتماعي والإقتصادي للنساء في 200، ودراسات الخاصة بالنساء الجزائريات" واقع ومعطيات"في 2006، كما قامت بالمسح الوطني حول العنف ضد المرأة في الجزائر في إطار مشروع UNIFEM–UNICEF–UNFPAالهادف إلى مكافحة العنف ضد المرأة في .الجزائر في ديسمبر 2006 [5].

فقانون العقوبات الجزائري قبل التعديل 2015، يتضمن نصوصا تجرم أعمال العنف أي لا يوجد فصل أو باب يفرض العنف ضد النساء بأحكام خاصة، إنما يعاقب قانون العقوبات مرتكبي أعمال العنف مهما كانت صفاتهم وبغض

(1) قانون رقم 16 –01مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج. ر 53 ع 14 .

(2) بن عطا لله بن عبلة، المرجع السابق، ص 159 .

(3) فوزية مراوان، الحماية الجزائية للمرأة في القانونين التونسي والجزائري، هل هو مطلب داخلي أم التزام خارجي ؟ ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 1، الجزء 2، خاص بالملتقى الدولي الثاني بعنوان المركز القانوني والسياسي المرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة، المنظم يومي 19 و 20 أكتوبر 2015، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر .ص 49.

(4) حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 . ص100 .

(5) حجيمي حدة، المرجع السابق. ص 107.

النظر عن جنس الضحية أي أنه لا يأخذ يعين الاعتبار خصوصية العنف الممارس ضد المرأة، لكن بعد تعديله بموجب قانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات[1]، فقد أحسن المشرع على استحداث مواد جديدة خاصة بالعنف الأسري والمتمثلة في المادة 266 مكرر[2]، 266 مكرر 1 [3]، المادة 330،[4] المادة 330 مكرر [5] .

(1) قانون رقم 15- 19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية، العدد 7، بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .ص ص 3-4 .

(2)المادة 266 مكرر : كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي :

1 – بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما،

2 – بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما

3 – بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العين أو أية عاهة مستديمة أخرى،

4 – بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها. وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج الساب ، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجر. ة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2).

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية.

(3) المادة 266 مكرر 1 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات ، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي ا لمتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل. وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق ، تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

(4) المادة 330 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج :

– 1أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية ا لمترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي . ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

– 2الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي

(5) المادة 330 مكرر : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ومن اجل الحفاظ على كيان الأسرة فتح المشرع الجنائي باب الصفح الضحية ليضع حد للمتابعة الجزائية وذلك من خلال المواد التالية المادة 266 مكرر في الحالتين (1) و(2)، وكذا المادة 266 مكرر 1 والمادة 330 مكرر.

الخاتمة

إن العنف ضد المرأة ظاهرة ديناميكية مركبة تجتمع مجموعة من العوامل، وبالتالي لا يمكن تفسيرها بمتغير أو عامل واحد فقط، أي أنه يُخلق إلى الوجود الاجتماعي بفعل مجموعة من العوامل الفردية والاجتماعية، حيث العلاقة الزوجية تقوم على العطاء والحب المتبادل والعيش المشترك بين الطرفين العلاقة، وهذا في الحالة العادية ولكن عندما يتعذر تحقيق هذا التوافق تنشأ الخلافات الزوجية التي تعكر صفو الحياة، وتفتح مجالا للجدل والمشاحنات.لذا نجد في العلاقة بين الزوج والزوجة ملامح من السلوك العنيف تختلف في الشدة ودرجتها وتكرارها وحتى في أثارها من علاقة لأخرى وفقا للظروف البيئية والمحيط والثقافة التي تعيش فيه هذه العلاقة.

ولا بد من إدانة العنف ضد المرأة والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد للوفاء بالتزاماتها و القضاء عليه كما هي مبنية في الإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ولابد من تمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول إلى آليات العدالة كذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية، وسائل الإنصاف وفعالة ترفع عنهن الأذى الذي يلحق بهن، وذلك من خلال التدابير حماية على مستوى دولي.

قائمة المراجع:

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت.

احمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتميز ضد المرأة، الطبعة الأولى ، الورق للنشر والتوزيع 2014.

احمد محمد مصطفي نصير، حقوق المرأة ووجباتها، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.

أعمر يحياوي ،المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، الأمل للطباعة والنشر، 2010.

ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة ، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

أنتوني عدنز، علم الاجتماع مع مداخلات عربية، ترجمة فائزة الصباغ، مؤسسة ترجمات، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 2005 .

باسل محمود الحافي، فقه للطفولة أحكام النفس دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، 2008 .

براهمة نصيرة، المرأة و العنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة ورقلة، العدد 18، مارس 2015.

بن عطاالله بن عبلة، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.

بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004.

رشدي شحاتة أبوزيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى، 2011، الإسكندرية.

زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2012، القاهرة.

فوزية مراوان، الحماية الجزائية للمرأة في القانونين التونسي والجزائري، هل هو مطلب داخلي أم التزام خارجي ؟ ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 1، الجزء 2، خاص بالملتقي الدولي الثاني بعنوان المركز القانوني والسياسي المرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة، المنظم يومي 19 و20 أكتوبر 2015، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر.

حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 .

جمال منصر، الحماية الأمنية للأسرة بين الحق والواجب ،من جامعة باجي مختار عنابة الجمهورية الجزائرية، دراسة خاصة بمؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، المنعقد بتاريخ 20 و21 افريل 2010، تحت عنوان "الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح "الطبعة الأولى، 2012 دار الحامد، الأردن.

خليل عمرو، انحلال الربطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

رحاء مكي، سامي عجم، إشكالية العنف المشروع والعنف المدان، مؤسسة الجامعة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008.

عبد المحسن بن عمار المطيري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث ،مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

عادل صادق، الزوجة الضارب يعاني خللا في الشخصية، مجلة الماس، العدد 427.

عبد الحكيم بن مشري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، جامعو محمد خيضر، بسكرة، 2009.

عمر حبيب، عنف الأزواج، مجلة البينة، العدد 14، جانفي 2005.

عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق، مجلد 18 ، العدد 2، 2002.

سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولي، دار الثقافة،2007.

طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسي المصري، العنف ضد المرأة " مفهومه – أسبابه – أشكاله" طبية للنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى، 2014 .

محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة،1957.

ضارى خليل محمود ،تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قوانين العقوبات العربية والشريعة الإسلامية ،دراسة قانونية اجتماعية مقارنة ،منشأ المعارف، 2008 ،الإسكندرية.

عمر إسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2007 .

نتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة – دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية – دار الجامعة الجديدة ،2007، الإسكندرية.

وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.